ردمد 38077 ـ 1858

مجلة الشريعة والقانون

تصدر عن كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية ـ السودان

نصف سنوية ـ علمية ـ محكمة

بحوث العدد:

- جريمة غسل الأموال مفهومها وأركانها وفق قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004م -دراسة مقارنة.
  د. عبد الله محمد البشير السنوسي
- الحصانة الفكرية طريقاً لمواجهة الإرهاب
  د . بشير محمد عبد العالي شمام
- مخالفة المزجد الشيخين الرافعي والنووي من خلال كتابه العباب - كتاب البيع
  د. رياض فرج مبروك بن عبدات
- حصانات قوات حفظ السلام الدولية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)
  د. الوليد عبد الحق الصديق محمود
- الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني
  د. صقر إبراهيم صقر المرزوقي
- حماية العلامة التجارية غير المسجلة في القانون السوداني والمقارن
  د . سماح العطا بابكر محمد
- موائمة القوانين السودانية في حماية الأطفال العاملين للاتفاقيات والتشريعات الدولية
  د. وهيب أحمد ماهر آغا

السنة السابعة عشر ـ العدد الثالث و الثلاثون جمادى الأخرة 1440هـ ـ فبراير 2019م

الحصانة الفكرية طريق لمواجهة الإرهاب

د. بشير محمد عبد العالي شمام (*)

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد :

فإن المعالجات التأصيلية لقضايا الحياة ليست من نوافل الاهتمام، بل هي واجب شرعي، ومطلب واقعي، خاصة في هذا العصر الذي شاع فيه الجهل، وساد فيه التطرف، وانخرمت فيه الموازين؛ فاشتدت الحاجة في هذه المرحلة الحرجة إلى تقديم معالجات تأصيلية جادة على ضوء الأصول الشرعية.

على أنه يجب أن يُعْلَمَ أن قضية العنف في حياة المجتمعات ليست أمرًا مستحدثاً ولا نادر الحدوث، بل إن التغيرات الكبرى كثيرًا ما تقترن بأحداث وصراعات دامية ، فهي ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ.

كما يجب أن يعلم أيضا أن سنة التدافع تنزع دائما نحو التوسّط، فلا تقر الغالي المتقدم، ولا التالي المتأخر.

فليس عصرنا بدعا من العصور إن ساد فيه الميل المجحف نحو الحلول الصدامية، على حساب ما سواها من بسط الحوار، والدعوة بالحكمة

(*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ميل اتسمت به كافة أطراف النزاع : دولياً، وإقليمياً، ولم يكن حكراً على المسلمين.

كما لم يشذ، عصرنا عن السنن التاريخية في أن أدرك العقلاء منه ضرورة مراجعة الذات وتقويم المنهج.

وتحقيقا لأغراض هذا البحث اعتمدت الخطة التالية :

المبحث الأول : الإرهاب دراسة في المفاهيم والمصطلحات، وتحته مطالبان

المطلب الأول : الجذور التاريخية لمصطلح "إرهاب":

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب:

المبحث الثاني : الأسباب الفكرية لتنامي ظاهرة الإرهاب: تشخيص للحالة الراهنة للبلاد الإسلامية:

المبحث الثالث : الفقه اللازم لمواجهة الإرهاب، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : فقه واقعي مستحضر للتحديات التي تواجه المسلمين.

المطلب الثاني : فقه يقيم الموازنات الدقيقة قبل الإقدام أو الإحجام.

المطلب الثالث : فقه يعتبر بالمآلات.

المطلب الرابع : فقه يرتب الأولويات.

المبحث الرابع : نماذج لقواعد فقهية وتطبيقاتها في مواجهة الإرهاب، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني : أهمية القواعد في مواجهة التشدد.

المطلب الثالث : بعض القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الحكم على الناس.

المبحث الخامس : مواجهة الإرهاب في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : أهمية التفقه في مقاصد الشريعة

المطلب الثاني : فقه مقاصد الجهاد.

المطلب الثالث : خطورة إهمال فقه المقاصد.

المطلب الرابع : بعض القواعد المقصديةّ ذات الصلة بقضيّة الدّم.

المبحث الأول : الإرهاب دراسة في الجذور والمصطلحات.

المطلب الأول : الجذور التاريخية لمصطلح "إرهاب" :

لقد كان الإرهاب ظاهرة متميزة من ضواهر الاضطراب السياسي في القرون السابقة، ولم تخل منه أمة من الأمم، أو شعب من الشعوب. ومن المؤسف أن يحاول بعض المغرضين الربط بين الإرهاب والإسلام، ويؤكد مجمع الفقه الإسلامي[1] على أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، كتابَ الله الكريم، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا يجد فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب ، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وتجدر الإشارة إلى أن تعبير "الإرهاب" هو من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعيًا إلا في عام 1793م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير (Robespierre) بداية عهد الإرهاب أو الرهبة "Reign of Terror" في فرنسا (10 مارس 1793م - 27 يوليو 1794م) ومن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة (Terrorism) بالإنجليزية و (Terrorism) بالفرنسية ، بمعنى "الإرهاب" . فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه من أمثال سان جيست (St . Just) وكوثون (Couthon) العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام رهيبة شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قُدِّر عدد من أُعْدِم في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب 1366 مواطنًا فرنسيًا من الجنسين في باريس وحدها. ومن أصل سكان فرنسا الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت 27 مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس 40 ألفًا بواسطة المقصلة. كما تمكنوا من اعتقال وسجن 300 ألف آخرين. وكاد السناتور جوزيف ماكرثي (Joseph McCarthy) يصبح روبسبير القرن العشرين (1950 - 1954م) في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قاد حملته ضد العناصر اليسارية الأمريكية آنذاك، إلا أن

1- في اجتماعه الذي عُقِدَ في 26 شوال 1422هـ (الموافق 10 يناير 2002م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة .

اتهاماته بالخيانة للآلاف لم تصل إلى حدِّ قطع رؤوسهم بالمقصلة أو خنقهم في غرف الغاز المغلقة.[1]

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب :

1. الإرهاب لغة : تشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب) يقال أرهب فلان فلانا : أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ) ، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال : رَهِبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية الخ، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده. وأرهَبَه ورهَّبَه واستَرْهَبَه: أخافَه وفزَّعه. وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله . والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة [2]. والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[3].

والإرهابي : من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على العنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية.[4] و"الإرهاب" هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل والتخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية[5]

1- التل (أحمد يوسف)، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان - الأردن، ط 1، 1998م، ص 16-17.
2- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب ، المجلد الأول، دار صادر ودار بيروت: 1955م / 1374 هـ ، ص 436-439 . وانظر: الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2، 1407 هـ / 1987م، باب الباء فصل الراء، ص 118.
3- المعجم الوسيط ، د . إبراهيم أنيس وآخرون ، ج 1، ط 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، 1392 هـ / 1972م، ص 376 .
4- المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت ، ط 29 ، 1986م ، ص 282 .
5- مسعود (جبران) ، الرائد معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 1 ، 1967م ، ص 88 .

وقد وردت مادة (رهب) بمختلف مشتقاتها في مواضع عديدة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} (الأنفال:60)، قوله تعالى{ تُرْهِبُونَ } أي تخوِّفون [1]، وقال تعالى : {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ} (الحشر:13). أي: يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله[2]. ومن مواردها في الحديث النبوي الشريف، ما ورد حديث الدعاء: « رغبة ورهبة إليك »[3]. نستخلص مما تقدم أن مدار مادة الكلمة في اللغة وفي القرآن والسنة على التخويف والإفزاع.

2. الإرهاب" اصطلاحا : لا يوجد حتى اليوم تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب؛ وذلك لأسباب تتعلق بتباين المصالح، واختلاف المعايير، والقيم بين الدول، لدرجة أن المؤتمر الدولي الذي عقد في عام 1973م لبحث الإرهاب والجريمة السياسية قد انتهى إلى أن عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تنشئ حالة الإرهاب»[4] ويختلف الوصف الذي يطلقه رجال الإعلام على أعضاء المنظمات الإرهابية باختلاف الموقف السياسي الذي يتخذونه تجاههم، ومن ثم استخدمت أوصاف مختلفة عند الإشارة إليهم، فهم : إما إرهابيون، أو مخربون، أو عصاة، أو منشقون، أو مجرمون، وإما جنود تحرير، أو محاربون من أجل الحرية، أو مناضلون أو رجال حركة شعبية أو ثورية، وأحيانًا يوصفون بأنهم خصوم، أو معارضون للحكم، أو متطرفون. وتوصف عملياتهم في نظر بعض الكتاب بأنها عمليات إرهابية، أو أفعال إجرامية دنيئة وغادرة، وفي نظر

1- ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل) ، تفسير القرآن العظيم ، ج 2 ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، (1407هـ / 1987 م ، ص 335) .

2- المصدر نفسه . ومن المواضع أيضا : (يَرْهَبُون) الأعراف: 154 ؛ (فارْهبُون) البقرة: 40 ، النحل: 51 ؛ (تُرهِبُونَ) الأنفال: 60 ؛ (استَرْهَبُوهُم) الأعراف: 116 ؛ (رَهْبَةً) الحشر: 13 ؛ (رَهَبًا) الأنبياء: 90 . (الرهبان) التوبة : 34 ؛ (رهبانا) المائدة : 82 ؛ (رهبانهم) التوبة : 31 ؛ (رهبانية) الحديد :27 . - انظر: عبد الباقي (محمد فؤاد) ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الأندلس ، بيروت، مادة (رهب) ، ص 325.

3- صحيح مسلم بشرح النووي ، مجلد 9 ، ج 17 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1401 هـ / 1981م ، ص 33 .

4- عز الدين (أحمد جلال)، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، بحث منشور في «تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية»، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27 / 1 / 1994، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994، ص 416-417 .

بعضهم الآخر تعد عمليات فدائية أو عمليات مقاومة أو تحرير[1] ؛ لذلك حاول الكثير من أساتذة القانون والعلوم السياسية والأمنية وضع تعريف للإرهاب، فضلاً عن محاولة بعض المنظمات الدولية والإقليمية، ومجموعة الدول الإسلامية، ودول عدم الانحياز.

ويوجد فرق بين الإرهاب وبين نضال الشعوب من أجل تحرير أقاليمها من القوى الأجنبية، وتقرير المصير الذي يعد عملاً مشروعاً؛ بعكس الإرهاب الذي يعد في جميع أشكاله ومظاهره عملاً غير مشروع.

ورغم الجهود المبذولة في تعريف الإرهاب إلا أنها لم تنجح في وضع تعريف موحد له، إلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام 1998م عرفت الإرهاب بأنه : (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) »[2].

ويلاحظ أن هذا التعريف أهمل التفرقة بين نضال الشعوب من أجل تحرير أقاليمها من القوى الأجنبية وتقرير المصير الذي يعد عملاً مشروعاً بين الإرهاب الذي هو محض اعتداء على الآخرين، حيث عدّ إرهاباً كل فعل من أفعال العنف، أو حتى التهديد به، أيا كانت بواعثه وأغراضه.

وقد اجتمعت لجنة الخبراء العرب في تونس ، في الفترة من20 حتى 22 من محرم 1410هـ (الموافق 22-24 أغسطس سنة 1989م) لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، ووضعت تعريفًا يعد أكثر الصيغ شمولية ووضوحًا، حيث ينص على أن الإرهاب "هو فعل منظم من

1- المصدر السابق ص 417 .
2- الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المؤلف: محمد الحسيني مصيلحي، مصدر الكتاب : موقع الإسلام، http://www.al-islam.com

أفعال العنف، أو التهديد به يسبب فزعًا أو رعبًا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو تفجير المفرقعات،... وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية : سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية، بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان.

فحاول التعريف استدراك النقص الحاصل في التعريف السابق فاستثنى حالات الكفاح الوطني المشروع من أجل التحرير، إلا إنه قيده باعتراف الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والمنظمات الإقليمية، و كانت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C . I . A) قد تبنت في عام 1400هـ (1980م)، تعريفًا ينصُّ على أن "الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف، أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رُعْب لدى المجموعة المُسْتَهدَفَة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي. وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محددة، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها"»[1]

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي[2] الإرهاب الدولي بأنه : "ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة... وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق،

1- جيمز آدمز، تمويل الإرهاب ، شركة سيمون وشيستر (بالإنجليزية) نيويورك 1986م: 6، نقلًا عن: التل ، ص 13-14
2- في مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد بالكويت في يناير 1987م.

وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر.

وأصدر المجمع الفقهي في مكة المكرمة بيانا جاء فيه [1] " أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا"، ورأى المجمع هذا النوع مِن الإرهاب "من أشد أنواعه خطرا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله".

ومن النقاط المهمة في البيان الإجماع على أن الإرهاب ليس من الإسلام وأن "الجهاد" الذي شُرِّع نُصْرَةً للحق، ودفعًا للظلم، وإقرارًا للعدل والسلام والأمن ليس إرهابًا، كما أوضح البيان أن للإسلام آدابًا وأحكامًا واضحة في الجهاد المشروع تحرم قتل غير المقاتلين، وتحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال. وأكد البيان أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ويهدرون كرامة الإنسان، ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات، وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير"»[2].

وأوردت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفاً للإرهاب الدولي يتكون من العناصر التالية:

1- جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى، على ألا يخل بالحقوق غير القابلة للتنازل: من حق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية، أو لحقها المشروع في الكفاح وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرير الوطني طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها.

1- المنعقد يوم 26 / 10 / 1422هـ.
2- الدكتور خالد عبيدات، ظاهرة الإرهاب، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها الصادر يوم الأربعاء 26 / 11 / 1997م.

2- قيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة .

3- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية.

4- أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة[1].

ويلاحظ أن دول عدم الانحياز على رغم إدانتها لأعمال العنف إلا أنها تؤيد الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية، وتؤيد كذلك حق حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل الحصول على الاستقلال، وحق تقرير المصير لشعوبها باستخدام القوة لتحقيق هذا الهدف، وهذا ما أقرته منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، وأصدرت العديد من القرارات المؤيدة لهذا الاتجاه؛ مما يعد بحق تعديلاً جوهرياً في ميثاق الأمم المتحدة.

ولأن الإرهاب، أضحى -مُؤخَّرًا- يُتآمَرُ على حَصرِهِ في الدِّيْنِ الإسلاميِّ، ومَن ينتمُونَ لهُ ولأراضيهِ عامّة؛ فإنَّ بعض المُفَكّرِينَ المُسلِمينَ سعى إلى استبعاد تلكم التهمة حيث عرفوا الإرهاب بأنَّهُ " تَجاوُز الحُدودِ الّتي أحلَّها اللهُ سُبحانَهُ وتعالى وشرعها اعتِمادًا على الإتيانِ بآراءٍ فيها تشدُّدٌ ومُغالاةٌ ما أنزلَ اللهُ بهما من سُلطان ، ولم يَقُم عليهما دليل " [2]، وهو الذي أختاره.

1- دكتور / محمد الحسين مصيلحي : اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي - المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد - دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط - الرياض - جمادى الأولى 1413هـ / نوفمبر 1992م ص52 وما بعدها.

2- د. علي بن فايز الجحنيّ، الإرهاب : الفَهم المَفروض للإرهاب المَرفوض، ط1، (الرِّياض : أكاديميّة نايف العربيّة للعُلوم الأمنيّة ، 1421هـ)، ص166 - 168 (بتصرُّف).

المبحث الثاني : الأسباب الفكرية لتنامي ظاهرة الإرهاب : مقاربة في تشخيص الحالة الراهنة للبلاد الإسلامية:

إن التطرف لا يأتِ اعتباطًا ولا ينشأ جزافًا، بل له أسبابه ودواعيه، ومعرفة السبب غاية في الأهمية ؛ ذلك لأن معرفة السبب تحدد نوع العلاج وصفة الدواء، فلا علاج إلا بعد تشخيص، ولا تشخيص إلا ببيان الأسباب، فما هي إذن هذه الأسباب والبواعث التي أدت إلى هذا الفكر[1] ؟ أقول وبالله التوفيق :

1. حدة التناقض الذي يزخر به واقع المسلمين، بين الإسلام في أصوله النقية الصافية الرفيعة، وبين ممارسات المسلمين البعيدة عن ذلكم المثال الرائع في مختلف مجالات الحياة عبادة وتشريعاً، إن الإسلام في أصوله هو دين العدالة والكرامة والسماحة والحكمة والوسطية، وهو دين رعاية المصالح ودرء المفاسد، هذا من حيث التنظير، لكن هذه الصورة الناصعة طمستها في بلادنا الأفهام المغالية، والتجهيل الممنهج، ودعاوى الفهم القاصر، أدى كل هذا إلى الغلو فشدد بعض الشباب على أنفسهم وعلى الناس، وجاروا في الحكم على الخلق، وكان ذلك ذريعة للقدح في الدين نفسه، فتجرأ أناس بسبب ذلك على أقوال في الدين ما كانوا ليجرؤوا عليها لولا هذا الغلو.

2. الصراع الإيديولوجي المرير الذي تعاني منه الأمة، والانقسامات الفكرية الحادة بين تيارات متناقضة، من أبرزها:

أ- تيار علماني متطرف يدعو إلى بناء الحياة على أساس غير مرتبط بالأصول الشرعية، ولا بالعادات والموروثات الاجتماعية الأصيلة، بل الأصول الشرعية والعادات والموروثات، من وجهة نظر أصحاب هذا التيار، عوائق في طريق التقدم والحداثة.

1- أ د. صالح بن غانم السدلان، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ص : 3

ب- تيار ديني متطرف: يعارض المدنية والحداثة، وكل ما يتصل بالحياة العصرية، فهي من وجهة نظره ليست إلا فسادا في الأخلاق، وتفككا في الأسر، وميوعة في العلاقات الاجتماعية.

ج – تيار ديني تقليدي لا علاقة له بالمجال الفكري الثقافي، ولا يرى في الدين إلا علاقة شخصية بين العبد وربه، وغالباً ما تنخر في هذا التيار البدع والضلالات في الفكر، والحيرة التذبذب تجاه الصراعات السياسية المحتدمة بين التيارات المتصارعة.

د- أقليات طائفية متنفذة تعمل على فرض أفكار منحرفة عقائديا، فتعمد في سبيل ذلك إلى ممارسة الإرهاب، ودعم الأحزاب والجماعات والأنظمة الإرهابية.

ه – التيارات الدينية المتوازنة، لكن أثخنتها سهام المتطرفين من كلا التياريْن : الإسلامي والعلماني.

3. ضعف الحصانة الفكرية : إن صاحب الفكر السوي لا يلجأ في معالجة واقعه إلى القتل والتدمير، أو إلحاق الضرر بالآخرين، بل يعالج قضاياه وفق الطرق الشرعية، لذلك فإن الحماية الفكرية مطلب ضروري في وقاية المجتمعات الإسلامية من التأثر بالتوجهات الفكرية الخطيرة.

4. المواقف الغربية الداعمة للإرهاب الصهيوني : وكان نتيجة لذلك كثرة العمليات الإرهابية التي استهدفت المصالح الغربية في البلاد الإسلامية، لذلك ندعو الغرب إلى التوازن في مواقفه تجاه قضايا المسلمين.

5. ضعف الاهتمام بالتفكير الناقد، والحوار البنّاء؛ حيث تعاني بلادنا ضعفا بيّنا في هذا المجال، وخاصة من قبل المؤسسات التربوية والإعلامية، إن الاهتمام بالعقول وإثرائها بالمفيد واستثارتها بالنقد لهو أقوى سلاح ضد الإرهاب، ومن عيوب التربية والتعليم

والإعلام في بلادنا اعتمادها أسلوب التلقين بما يجمّد الفكر ويسطّحه؛ ويجعله قابلا للأفكار دون نقد ولا تمحيص[1].

6. البعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة، والاعتماد على مصادر غريبة عن روح الشرع والتحاكم إليها.

7. سد باب الرجوع أمام الشباب، بحيث يصل صاحب الفكر الخاطئ إلى حافة اليأس عندما يواجَه بعدم قبول التوبة، أو قبولها بشروط قاسية ومهينة ؛ فمثل هذا السلوك يجعل من في نفسه رغبة في التوبة والعودة يستمر في طريقه ما دامت النتيجة في كل الأحوال الهلاك[2].

8. عدم فقه أحاديث الفتن : كالذي رواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ : «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟»[3]، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، -أَوْ قَالَ : مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ -، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» - أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ» - ثُمَّ قَالَ لِي : «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ : «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟» [4] قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ»

1- د. أسماء بنت عبد العزيز الحسين، أستاذ الصحة النفسية المساعد بكلية التربية للبنات بالرياض : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف : دراسة تحليلية ، ص : 6، بتصرف

2- د. عصام بن هاشم الجفري، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة : الإرهاب الأسباب والعلاج ، ص: 6.

2- يريد أن الناس ينشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه إلا أن يعطي وصيفاً أو قيمته، انظر معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة : الأولى 1351 هـ - 1932 م ص: 342./4

4- المراد بأحجار الزيت : موضع بالمدينة في الحرة، سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت، انظر شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م ، 5/ 13. والمعنى : أن الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى. وربما كان هذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد.

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ» [1].

فالحديث قد يثير الدهشة والتعجب لما يبدو فيه من تعارض بينه وبين ما قررته العديد من النصوص من وجوب مقاومة الانحراف والفساد بكل الوسائل المادية والمعنوية؛ لأن الحديث لا يمنع كل ألوان المبادرة بالعنف فحسب، بل إنه يمنع أيضًا كل أنواع العنف حتى باسم الدفاع عن النفس.

وعند التامل العميق لمدلول هذا الحديث نجده يمثل ضابطا مهما لتغيير المنكر، ألا وهو ألا يؤدي ذلك إلى الإنكار إلى منكر أكبر، قال الفراء: "انما يجب النهي عن المنكر لأمر يرجع إلى إزالة المنكر فإذا قوي في الظن أنه لا يزول بطل الغرض الذي لأجله وجب، فسقط"[2]

وعليه ينبغي أن تتقيد النصوص الآمرة بإزالة المنكر بالنصوص المحذرة من الفتن، خاصة وأن تاريخ الأمة الإسلامية، زاخر بالفتن والثورات والصراعات الدامية، مع إخفاق جل محاولات الإصلاح السياسي الإسلامي في بلوغ غاياتها الكبرى حتى اليوم.

9. التمكين لفئة من المستغربين العلمانيين عبر وسائل الإعلام للعبث بالثوابت، مما يثير عاطفة بعض الشباب ويستفزهم لارتكاب أفعال غير محسوبة العواقب، يذهب ضحيتها البر والفاجر، ظنًا منهم أنها الطريقة المثلى للدفاع عن المقدسات الدينية والثوابت العقدية والتشريعية.

10. تصدي من لم يتأهل للفتوى للشأن العام والقضايا المصيرية من غير رجوع إلى أهل العلم أصحاب الاختصاص والخبرة، فترى الشباب يعتمد بعضهم على بعضٍ ، وكان عمر –رضي الله عنه- يقول : «أَلَا وَإِنَّ النَّاسَ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ » [3] ، ويدخل

1- أخرجه أبو داود في السنن برقم : 4263 .

2- أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: محمد الأمين مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، دون تاريخ للطبعة: (ص: 80)

3- أخرجه أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى : 418هـ) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم : 100 .

في هذا الاعتماد على الكتب دون القراءة على العلماء، وقد أدى ذلك إلى ضعف البصيرة عند هؤلاء : وهذا ما جعلهم لا يسمعون لمن يخالفهم في الرأي، ولا يقبلون الحوار معه، ولا يتصورون أن تتعرض آراؤهم للامتحان، بحيث توازن بغيرها، وتقبل المعارضة والترجيح، وربما كان ثمة معارض أقوى وهو لا يعلم، لأنه لم يجد من يوقفه عليه، وغفل هؤلاء الشباب المخلصون أن علم الشريعة وفقهها لا بد أن يرجعوا فيه إلى أهله الثقات، وأنهم لا يستطيعون أن يخوضوا هذا الخضم الزاخر وحدهم، دون مرشد يأخذ بأيديهم، ويفسر لهم الغوامض والمصطلحات، ويرد الفروع إلى أصولها، والنظائر إلى أشباهها

11. الجهل بمقاصد الشريعة والتخرّص على معانيها بالظن، أو الأخذ فيها ببادئ النظر، فالمقاصد سلاح ذو حدّيْن، إذا لم يُبادر حَملة الشريعة إلى تجلية غوامضه وكشف دقائقه، بادر الجهلة والأعداء إلى استعماله معولاً لهدم أركانها وتقويض بُنيانها – لا قدّر الله -.

12. العمل بالعمومات وعدم استقصاء الأدلة وعوارضها من تخصيص للعام، وتقييد للمطلق، وصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، والنهي من التحريم إلى الكراهة،...

13. الميل –غالبا- إلى التضييق والتشديد، والإسراف في القول بالتحريم.

14. الاشتغال بالكثير من المسائل الجزئية والأمور الفرعية، عن القضايا الكبرى التي تتعلق بكينونة الأمة وهويتها ومصيرها.

15. تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه، فأهل العلم هم المكلفون ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه، وتلك مسؤولية كبرى تقع على عاتق أهل العلم والفقه والمعرفة، فإن الله جل وعلا حمّلهم مسؤولية عظيمة من هداية البشرية، ونشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبلاغ الحق، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، فمتى ما أهمل العلماء هذه الواجبات العظمى فإن الأفكار تزيغ، والسلوك ينحرف.

16. قلة القدوة الناصحة فإن الإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم، والفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتنقونها.

17. نقص التربية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة.

18. قلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس[1].
19. اعتماد نظم التعليم في معظم الأقطار العربية على التلقين والتكرار والحفظ، وعلى حشو ذهن الطالب في مختلف المراحل الدراسية بمعلومات دون إعمال للعقل ودون تحليل أو نقد. ومثل هذه النظم تفرز طالبًا يتقبل بسهولة كل ما تمليه عليه سلطة المعلم دون نقاش، وبذلك يتقبل كل ما تمليه عليه سلطة أمير الجماعة دون تحليل أو نقد أو معارضة، ويكون عرضة للانخراط في أية جماعة أيًا كان توجهها، حيث يتم تلقين الفكر وتقبله دون تحليل[2].

هذه أبرز الأسباب الفكرية التي تدفع إلى الإرهاب في الدول الإسلامية ؛ وقد تم عرضها في عجالة على شكل ومضات سائلًا الله أن يقيض لها من يتناولها بالبحث العلمي المتكامل من خلال الارقام والبحث الميداني، فكل نقطة مما ذكرتُ بحاجة إلى بحث عميق منفصل.

1- أ د . صالح بن غانم، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ص : 21، مصدر سابق .
2- أ.د محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب : ص : 13.

المبحث الثالث: الفقه اللازم للمراجعة:

المطلب الأول: فقه واقعي مستحضر للتحديات التي تواجه المسلمين:

أولاً: المراد بفقه الواقع:

1. نعني بواقعية الفقه أن يكف الفقهاء عن التحليق في سماء التنظير، وأن ينزلوا إلى حياة الناس لتنبثق اجتهاداتهم من الواقع المعيش.
2. كما نعني بواقعية الفقه مراعاة أحوال الناس وتبايُن قدراتهم، فالفقه الإسلامي بيّن للناس الحدّ الأدنى من المطلوب العبادي، وحدّد الأطر العامّة لما لا يجوز فعله، أي حدد الفرائض، والمحرّمات، وجعل ما سوى ذلك مساحة واسعة من المباحات والمندوبات والمكروهات.
3. كما نعني بواقعيّة الفقه أن يُكلف الناس بما يستطيعون، قال الله سبحانه وتعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (16التغابن)، وقال صلى الله عليه وسلم : «عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1]، وعن عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].
4. كما نعني بواقعيّة الفقه موازنته بين المثاليّة التي تتناسى ما في النفس البشرية من نوازع الشر، وبين الرضوخ التام للواقع والإذعان له مهما كان مجافياً للقيم والأخلاق.

ثانيا : أهمية فقه الواقع : إن المسلمين اليوم ليسوا في أزمة جهل بكيفية الوضوء أو الطهارة أو أعمال العبادات الجسدية من صلاة وصيام وحج وتلاوة للقرآن، بقدر ما هم في أشد الجهل بفقه فهم الواقع وما يحمله من تحديات : فقه يبين حرمة التنازع انطلاقا من قوله تعالى : **{ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}**(الأنفال: الآية : 46)، فقه يحررهم من الجمود والتفرقة المذهبية، فقه الاعتدال والتوازن، لينشأ المسلم سوياً غير مغال ولا مشتط، فقه يبين لهم فداحة الضرر الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير، فقه يحرر المصطلحات ويضبطها بضوابط شرعية واضحة، خاصة مصطلح الجهاد، ودار الحرب، وولي الأمر وما له وما عليه، والعهود وموجبات إبرامها ونقضها، فقه يبين كيفية التعامل مع المسلمين على اختلاف مشاربهم، ومع غير المسلمين على اختلاف اتجاهاتهم : من يساريين وليبراليين وبقايا أهل كتاب

1- أخرجه البخاري في صحيحه : 1151.
2- أخرجه البخاري في صحيحه : 7202.

ووثنيين...؛ وليكن المنطلق لهذا قوله تعالى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الممتحنة:8)، وإذا كان هذا القسط والبر مع الكفار، فهو مع المسلمين أحرى وأولى.
وقد ترتب على غياب هذا الفقه ما ساد في السنوات الأخيرة من استباحة دماء وأموال وتعد على أعراض مخالفين بذلك نصوصا عديدة صحيحة صريحة في حرمة الدماء والأعراض.

المطلب الثاني: فقه يقيم الموازنات الدقيقة قبل الإقدام أو الإحجام:

أولاً: المراد بـ "فقه الموازنات": هو فقه يقوم على "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأوْلى بالتقديم أو التأخير"[1]، وهو بهذا التعريف فقه الظروف الاستثنائية، باعتبار أن الأصل السعي لتحصيل المصالح كلها، ودرء المفاسد جميعها، ولكن قد تطرأ على الإنسان أحوال تجعله لا يستطيع تحقيق مصلحة إلا بتفويت أخرى، أو بارتكاب مفسدة، أو لا يستطيع ترك مفسدة إلا بارتكاب أخرى أو تفويت مصلحة، وهذا يقتضي فقها معينا به ينضبط اختيار ما يسعى في تحصيله، وما يجوز تفويته، اصطلح على تسميته بفقه الموازنات، وعليه يمكن تعريف فقه الموازات بأنه : علم به تُضبط عملية التخيّر بين المصالح المتعارضة عند تعذر تحصيلها كلها، وبه يعرف ما يُتحمل من المفاسد المتكالبة عند تعذر دفعها جميعها، وبه يتبين الحكم عند اختلاط المصالح بالمفسد وتعذر تحصيل المصالح إلا بارتكاب المفاسد أو درء المفاسد إلا بالتفويت في المصالح.

ثانياً: الفرق بين فقه الموازنات وفقه الأولويات : فقه الموازنات بالمفهوم المبين أعلاه يختلف عن فقه الأولويات، وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأدنى، أو لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك بعض المصالح، أو لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل بعض المفاسد، أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح، ليتبّن ما الذي ينبغي أن يقدم، وما الذي ينبغي أن يؤخر، وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد فيبين ما الذي ينبغي المسارعة إلى تركه، وما الذي يجوز تأخير

1- عبد الله يحيى الكمالي، من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، دار ابن حزم; سنة النشر: 1421 – 2000 (ص 49).

تركه، فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير ويوضع كل شيء في موضعه[1].

ثالثاً: دليل مشروعية فقه الموازنات : قد دلت على مشروعية هذا الضرب من الفقه أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل :

أما من القرآن : فنذكر ثلاث آيات : تتعلق الأولى بالموازنة بين المصالح، والثانية بالموازنة بين المفاسد، والثالثة تتعلق بالموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد :

الآية الأولى : في الموازنة بين المصالح : قال تعالى : **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيد الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** (الأنفال : 67-68)، ففي معركة بدر تعارضت مصلحتان - الفدية والقتل وهما مصلحتان متفاوتتان في النفع، وكانت أعظمهما نفعاً هو قتل الأسرى لما فيه من كسر شوكة صناديد المشركين، لذلك عاتب الله نبيه على تقديم افتداء الأسرى على قتلهم[2].

الآية الثانية: في الموازنة بين المفاسد: قال تعالى : **{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}** (الكهف : 79)· دلت الآية على أن الخضر بموازنته بين المفسدتين ارتكب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة لدرء المفسدة الكبرى وهي اغتصابها من طرف الملك الظالم ؛ فبقاء السفينة لأصحابها وهي معيبة أقل مفسدة من فقدها كلها·

الآية الثالثة: في الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد : قال تعالى : **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** (الأنعام : 108)، ففي هذه الآية

1- انظر ، الدكتور عبد المجيد السوسوة منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية دار القلم دبي، تاريخ النشر: 1525ه-2004 م، الطبعة: 1 صـ 2.

2- انظر تفسير قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق، تفسير القرطبي (8/ 50)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م

حرم الله سب آلهة المشركين ، لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة وهي دفع المشركين إلى سب الله تعالى أعظم بكثير مما سيحققه من مصلحة وهي إهانة آلهة المشركين، وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة فتترك المصلحة من أجل درء المفسدة.

الأدلة من السنة على مشروعية فقه الموازنات:

1: في الموازنة بين المصالح: يدخل في هذا كل ما دل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) [1]، وقوله : («رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[2].

2: في الموازنة بين المفاسد المتعارضة : وردت العديد من الأحاديث، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[3]، فهذا الحديث تضمن موازنة بين مفسدتين : مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويعه مما قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة تنجيس المسجد ببوله فقد دُرأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ، فنهى النبي عن زجر الأعرابي لئلا يتضرر بانحباس البول[4].

3: في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة : ورد في ذلك عدد من الأحاديث منها : عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا

1- أخرجه البخاري في صحيحه : برقم : 645.
2- أخرجه البخاري في صحيحه : برقم : 2892 .
3- أخرجه البخاري في صحيحه : برقم : 220.
4- انظر مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 191)، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م

عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[1]، فتغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم لا شك أنه مصلحة، غير أن ما قد يؤدي إليه من مفسدة وهي عدم احتمال قريش لذلك التغيير نظراً لقرب عهدهم بالجاهلية أعظم من تلك المصلحة.

الدليل من الإجماع على مشروعية فقه الموازنات:

انطلاقاً مما أوردناه من نصوص الكتاب والسنة المبينة لمشروعية فقه الموازنات والعمل به، يتبين أن سلفنا الصالح قد عمل بذلك الفقه، ولم يبلغنا نكير من بعضهم على بعض مما يعد إجماعيا سكوتيا على مشروعيته.

الدليل العقلي على مشروعية فقه الموازنات:

إضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة على مشروعية فقه الموازنات وإجماع الصحابة على مشروعيته، فإن العقل أيضاً يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه ؛ يقول العز بن عبد السلام: (لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ) [2].

رابعاً: الحاجة إلى فقه الموازنات : تشتد حاجة المسلمين اليوم إلى هذا الفقه في ميدان

1- أخرجه البخاري في صحيحه : برقم : 220.

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)
راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م، 5./1

العمل الإسلامي الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة والنهوض بها، فما من شك أن أوضاع الأمة الإسلامية قد وصلت إلى حد من التردي لم يسبق له مثيل كما أحدقت بها المؤامرات من كل حدب وصوب وانتشرت المفاسد في كل جوانب الحياة (اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وتربوياً.) لذلك فإن العاملين في ميدان الإصلاح والعمل الإسلامي يواجهون وضعاً صعباً ومشاكل متعددة وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاسد ، ويزيد الأمر تعقيدا ما يقدم عليه المتنطعون من أعمال تخريبية مما يسبب خلط الأوراق الذي يؤدي بدوره إلى العشوائية والارتجال.

المطلب الثالث : فقه المآلات : اعتبر فقهاؤنا الأوائل بفقه المآلات في العديد من المسائل، دون إعطائه تعريفا محددا، ولم أجد من المعاصرين من عرفه تعريفا منضبطا، ويمكن تعريفه بأنه : " إدراك العواقب عند إرادة تنزيل الأحكام، ثم الإقدام أو الإحجام بناء على ذلك، وفقه المآلات بهذا التعريف هو من المقاصد المهمة التي ينبغي مراعاتها؛ إذ من شأن الاهتمام بهذا الفقه أن يُكسبنا نظرة مستقبلية تمنعنا من الإقدام على فعل أو تصرف تفوق مضرَّتُه مصلحتَه، كما أن من شأنه أن يضبط اجتهاد الفقهاء، ويرشد اختيار الآراء، ويعين على ترجيح الأقوال، بما يمثل وقاية من الجنوح في الفكر والسلوك إفراطًا أو تفريطًا، ثم إن إطلاق الأحكام الشرعية دون مراعاة لعواقبها إنما هو نوعٌ من العبث تتنزه عنه الشريعة الغراء، قال الله تعالى : (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام: من الآية 108)، فنهى الله تعالى عن هذا السب مراعاة للمآل الذي سيئول إليه، وهو سبُّ الله تعالى، وعندما قال عبد الله بن أبي : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1] فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من مآلات قتل المنافقين أن تعطي صورةً مشوهةً عن نبي الإسلام، فتحسَّبَ لها، ولم يُقدم على قتل من يستحق القتل مراعاةً للمآلات.

1- أخرجه البخاري في صحيحه : برقم : 4905.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وكان رديفه على الرحل : «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذا يَتَّكِلُوا»[1]، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من مآل البشارة؛ أن يترتب عليها اتكال الناس وقعودهم عن العمل، وعدم اجتهادهم في العبادة.

ولقد تنبَّه الإمام الشاطبي لخطورة المآلات، وأهمية اعتبارها، فقال : "النظر في مآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، سواءٌ كانت الأفعال موافقةً أو مخالِفَةً، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرةِ عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نَظَرِهِ إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدةٍ تُدْرَأُ..، ولكنّ له مآلاً على خلاف ما قُصِدَ فيه، وقد يكون غيرَ مشروعٍ لمفسدةٍ تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكنَّ له مآلاً على خلاف ذلك، فإذا أُطْلِقَ القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطْلِق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صَعْبُ الْمَوْرِد، إلا أنه عَذْبُ المذاق، مَحْمُودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة[2].

المطلب الرابع: فقه يقوم على ترتيب الأولويات : أو (فقه يراعي مراتب الأعمال) : هو ذلكم الفقه الذي يعالج مشكلة اختلال النِّسب واضطراب الموازين في تقدير الأُمور، وهو فقه في غاية الأهمية لا سيما في عصرنا الذي اختلت فيه مراتب الأعمال، وفيما يلي نذكر بعض الأمور التي اختلت فيها الأولويات :

1 - أولوية العلم على العمل: العلم شرط أساسي في كل عمل ففي صحيح البخاري باب أسماه (العلم قبل القول و العمل) وإنما تقدم العلم على العمل لأنه هو الذي به يتميز

1- أخرجه البخاري في صحيحه : برقم : 128 .

2- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة : الأولى 1417هـ/ 1997م، 178/5

الحق من الباطل، ولقد أُتِيَ شبابُنا من قلة العلم والإعراض عن تلقيه من أهله، وهذا مظهر من مظاهر الغلو وسبب من أسبابه في الوقت نفسه، وكثيرا ما يقترن هذا الإعراض بالطعن في العلماء واتهامهم بالسكوت عن الحق.

2- أولوية الفهم على الحفظ المجرد: ففي الحديث : «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1]، فالأول من فقه والثاني من حفظ ونقل والفرق بينهما واضح.

3. أولوية المقاصد على الظواهر: آفة الكثير من المتشددين اليوم اكتفاؤهم بالظواهر عن الغوص في المقاصد، وانشغالهم بالفروع عن الأصول، وهكذا قدموا شريعة الله جزرا متناثرة لا يجمع بينها معنى، ولا تربط بينها علّة، فظهرت الشريعة على ألسنتهم وأقلامهم وفي سلوكهم كأنها قاصرة عن تحقيق مصالح الخلق، وعن مواكبة العصر، وإنما القصور في تلك الأفهام التي قطعت الروابط بين الأحكام والحِكَم، وفرقت بين المتساويين وجمعت بين المختلفين، وحاشا للشريعة الغراء أن يكون هذا شأنها.

4- أولوية القطعي على الظني: معلوم حتى لدى المبتدئين من طلاب العلم أن النصوص فيها ما هو ظني وما هو قطعي، في كل من ناحيتي الثبوت والدلالة، وعليه فالمطلوب أن يقع التركيز على القطعيات المجمع عليها، لا على الظنيات المختلف فيها، يجب أن يعلم المتشددون أن معركتنا الحقيقية هي حول القطعيات : قطعيات العقيدة ، وقطعيات الشريعة، وقطعيات الفكر، وقطعيات السلوك...إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التفقيه والتثقيف، وأساس الدعوة و الإعلام، وأساس التربية والتعليم، وأساس الوجود الإسلامي كله، علينا أن نتجاوز هذه الخلافات والخصومات حول مسائل لا تعد من أصول الدين

1- أخرجه البخاري في صحيحه : برقم : 70.

وكلياته ولا من مواطن الإجماع التي لا يجوز فيها النزاع، ومن مظاهر هذا الخلاف اتهام مستمر، دون بينة من شرع، أو دليل من عقلٍ، أو أثارة من علم، وتعصب مقيت للآراء والأشخاص والجماعات، وتحكيمٌ للهوى، وضيق بالمخالف، كل هذا في وقتٍ سَلِمَ من ألسنة هؤلاء وأيديهم أعداء الأمة الحقيقيين، وخاصة الصهاينة المجرمين.

5. أولوية التغافر والتسامح على التدابر والتقاتل: لا شك أن الحَكَمَ عند التنازع والخلاف هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: **{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } [الشورى: 10]** ، ومع ذلك فإنه ستبقى خلافاتٌ مستقرة لا تُحسَمُ، إما لأنها لم يرد بشأنها دليلٌ خاص يرفع النزاع، أو ورد دليل واختلفت فيه الأفهام، أو لأنها تعارضت فيها الأدلة...فينبغي فيها التغافر والتسامح.

6. أولوية فقه التخفيف والتيسير، على فقه الورع والاحتياط : إن التشدد والتنطع لا يعالج بفقه التحوط والتورع، فـ «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ،»[1] ونجد لهذا الاختيار مستنده على ألسنة كثير من الفقهاء مثل : هذا أرفق بالناس، أو أيسر، أو أَكْثَرُ تَخْفِيفًا وَسُهُولَةً، أو سقط كذا لِلْحَرَجِ، أو عفي عنه للمشقة، أو تُرك دفعا للضرر، أو للعنت،.. ومن قواعد التيسير التي يجب أن يتعلمها الشباب خاصة في مواجهة الطوارئ والنوازل ما يلي :

* (الضرورات تبيح المحظورات) [2]،ومثلوا لها بإباحة الْمَيْتَةُ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ، وَإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ لِمَنْ غَصَّ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَأُبِيحَتْ كَلِمَةُ الْكُفْرِ لِلْمُكْرَهِ، وَكَذَلِكَ إتْلَافُ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ مَالِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إذْنِهِ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِكَسْرِ بَابِهِ[3]...وكلها ضرورات خاصة أبيحت لأجلها المحظورات، ولا شك أن الضرورة العامة أولى بالاعتبار من الضرورات الخاصة.

1- أخرجه مسلم في صحيحه : برقم : 2204

2- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ : 146/4

3- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م 317/2

* (متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها) [1]، وحاصلها. دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

* (الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان)، عقد ابن القيم رحمه الله فصلا بعنوان : [تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد]، ثم قال : هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل[2].

* (المشقة تجلب التيسير)، وهي تعودُ إلى أصل رفع الحرج، وإليها ترجعُ المصالحُ الحاجيَّة، ويندرجُ تحتها الرُّخصُ الَّتي شُرعتْ تخفيفًا على العبادِ[3].

7. أولوية فقه التدرج على الفقه الانقلابي : ليس من هدي الدين الانقلاب على الأوضاع السائدة والأنظمة المستقرة، فعلى الدعاة والعلماء أن يراعوا سنة التدرج التي سنها الله في عالم الخلق، فالله فرض الصيام و الصلاة بالتدرج وحرم شرب الخمر بالتدرج ... و هذه السنة الإلهية ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة.

التدرج الذي نعنيه : لا نقصد بالتدرج التسويف والتأجيل، إنما نعني أحد أمور ثلاثة :

1- الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) : الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م : 45/1

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى، 1423 هـ ، 41./1

3- انظر تيسيرُ علم أصول الفقه : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ص : 342

* أن تكون لنا صورة معينة من التشريع مكتملة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا نستطيع تنزيلها في الواقع على كمالها وتمامها فنتوسل إليها بتشريع مؤقت قاصر عن الصورة المقصودة ثم نتدرج حتى نصل إلى الصورة المقصودة، أو على الأقل نقترب منها قدر الإمكان.

* بيان بعض الدين الحق والسكوت عن بيان بعضه إلى أن يحين وقته.

* أن تكون الصورة التشريعية معلومة بينة ولكن يُسكت عن إنفاذها وتحقيق مقتضياتها، ومن أشهر أمثلته ما وقع من الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ إلى الحُكْمِ بعدَ مظالِمَ اقترفَهَا بعضُ الذينَ سبقُوهُ، فتدرَّجَ في الإصلاحِ ولَمْ يتعجلْ في التغيير، فدخلَ عليه ولدُهُ عبدُ الملِكِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَتِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَمْضِيَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَاللهِ! مَا كُنْتُ أُبَالِي لَوْ غَلَتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِكَ». قَالَ: «يَا بُنَيَّ ! إني إِنَّمَا أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِيَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأُؤَخِّرَ ذَلِكَ حَتَّى أخرجَ مَعَهُ طَمَعاً مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ»[1] .

وهكذا فإن للتدرج دواعي موضوعية توجب استعماله، من ذلك :

1 - العجز عن إنفاذ الشريعة والإلزام بها.

2 - القدرة على إنفاذ الشريعة في باب ما، ولكن مع وجود مفاسد في أبواب أخرى تعادل أو تزيد على مصلحة الإلزام بالشريعة في ذلك الباب.

3 – أن يلحق الناس من الانتقال المفاجئ من أوضاع مستقرة لعقود إلى أوضاع جديدة مشقة كبيرة فتتعلق إرادة السلطان بالرفق بالناس وتهيئتهم، حتى لا ينفروا من الحق.

1- صحيح: أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تحقيق الشيخ مشهور حسن والشيخ هشام السقا - ط/المكتب الإسلامي دار عمار (1990م)، (ص37).

8. أولوية عمل القلب على عمل الجوارح : إذا صلح القلب صلح الجسد كله، وإذا صلحت النيات بورك في الأعمال، فالقلب هو أساس الإنسان، و النيات هي روح الأعمال، ومن العجيب تركيز الشباب المتشدد على صور العبادات وإهمالهم للنيات والمشاعر القلبية، ونحن لا نريد إلغاء الظاهر ونكتفي فقط بصلاح الباطن، بل نريد أن نمزج بين العناية بالباطن والعناية بالظاهر، بين صلاح النيات ووجوب الاتباع ؛ لأن الدين عبارة من تلازم بين الأمرين معا، قال : صلى الله عليه وسلم «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»[1]، فله سبحانه الجمال المطلق : جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال، والله يحب الجمال : التجمل في الهيئة، وفي الثوب والبدن حتى يرى أثر نعمته على عبده، ملبسا وإنفاقا وشكرا، ويكره البؤس والتباؤس، ويكره إظهار الفقر والمسألة والحاجة لغيره، ويحب التعفف عن سواه، قال رجل : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ قَدْ قُسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضَلَنِي بِشِرَاكَيْنِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيَ؟ قَالَ: " لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ"[2]، وأخرج أبو داود عن أبي الأحوص عن أبيه قال : "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دونٍ، فقال ألك مال، قال نعم، قال من أي المال، قال قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل،...قال فإذا أتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته"[3]، فجمال الظاهر إذا تبعه جمال الباطنُ فلا يُخرج إلا كُلّ جميل، وإذا رُزِق العبد جمالَ الظاهر والباطن، رُزِق محبَّة القلوب، واشتاقَتْ له الأرواح، وسطرت له الألسن عِبارات المدح والثناء.

9. أولوية الفرائض على السنن و النوافل : في إطار الفرائض يقتضي فقه الأولويات أن نركز على الأركان الأساسية فنوليها اهتماما أكبر من الاهتمام بتفصيلات الواجبات، ثم يأتي اهتمامنا بالسنن، فمن الخطأ الاشتغال بالسنة وترك الفرض الكفائي أو العيني، مثال ذلك إهدار وحدة الأمة أو تعريض أمنها للفوضى والاضطراب في سبيل مقاومة منكرات مثل

1- مسلم : 147.

2- أحمد في المسند : 4058، قال محققوه : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون : إسناده صحيح إن ثبت سماع حميد بن عبد الرحمن - وهو الحميري - من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

3- أخرجه أبو داود في السنن: برقم : 4063، صححه الألباني.

التبرج أو الاختلاط، أو بدع كإسبال الإزار وحف اللحى، ولقد منع الرسول -صلى الله عليه وسلم- رجلا من الجهاد، وأمره ببر والديه، عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ : «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1] واليوم نرى من يقتل أباه لأنه حليق، أو أمه لأنها متبرجة.

10. أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد: وعلى هذا الأساس كان جهاد الطلب فرض كفاية لحماية عموم الأمة أما في حال رد العدوان فإنه يصبح فرض عين مقدم على بقية الفروض مثل بر الوالدين لأنه يكون متعلقا بحماية الجماعة الإسلامية وحق الجماعة مقدم على حق الأفراد. وكذلك وعلى نفس الأساس أجاز الفقهاء فرض ضرائب على الأغنياء لتمويل الجيوش الإسلامية وإعدادها وتقوية الدفاعات الإسلامية وغيرها من المصالح الجماعية، وعلى هذا الأساس كانت أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد، فالإسلام حث على الوحدة والتمسك بالجماعة، وحذر من الفرقة، وشدد على أن أسس الولاء والبراء تكون للدين لا لعرق ولا لون ولا لقبيلة.

11. أولوية اجتناب كبائر المنهيات: يقول سبحانه: **{إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} (النساء : 31)** فالمنهيات مراتب متفاوتة، وأعلى المنهيات الكفر بالله : كفر الإلحاد مثل كفر الماديين في كل عصر، أو كفر الشرك مثل شرك العرب في الجاهلية، أو كفر أهل الكتاب، أو كفر الردة الفكرية والسلوكية لجيوب المنهزمين حضاريا وثقافيا، أو كفر النفاق وهو أغلظ أنواع الكفر وأشدها خطرًا على المسلمين.

وبعد الكفر بدركاته تأتي المعاصي، وهي مرتبتان : صغائر وكبائر. والكبائر: هي الذنوب جسيمة الخطر، التي توجب لفاعلها غضب الله ولعنته واستحقاق النار، وقد توجب حدًا على صاحبها في الدنيا"وفرق الشارع الحكيم بين المعصية التي ترتكب بسبب الضعف، والمعصية التي يدفع إليها البغي، وليست الكبائر مقصورة على الأعمال الظاهرة، كما قد

1- البخاري في صحيحه : برقم : 3004 .

يُتوهم، بل كبائر معاصي القلوب أشد إثمًا عند الله تعالى، والكبائر ليست على مرتبة واحد، بل تتدرج في التضاؤل إلى أن تصبح صغائر تكفرها الصلوات الخمس ورمضان، والجمعة.

والبدع منها الاعتقادية ومنها العملية، ومنها البدع المغلظة التي قد تصل بصاحبها إلى درجة الكفر -والعياذ بالله- كالفرق التي خرجت عن أصول الملة، مثل النصيرية[1]، و الدروز[2]، والإسماعلية الباطنية[3]، وغيرهم ممن قال الغزالي في مذهبهم : ظاهره الرفض، وباطنه الكفر المحض! [4].

12. أولوية إصلاح الأنفس على مقارعة الأنظمة : تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة ؛ لأن الفرد هو اللبنة الأولى والأساسية في جدار المجتمع، ولأن بناء الأفراد الصالحين هي وظيفة الأنبياء جميعًا، لذلك كانت الأولوية لزرع الإيمان في القلوب فإذا أردنا الإصلاح الحقيقي فإن علينا أن نبدأ ببناء الإنسان نبني عقله وروحه وجسده وخلقه.

13. أولوية الإصلاح الفكري على الإصلاح السلوكي : عملية تصحيح الفكر والتصور والمنهج هي الأساس لأي إصلاح يرجى، فلا يصلح سلوك والتصور معتل، وللمعركة الفكرية مجالان أساسيان :

1- النصيرية: من جملة غلاة الشيعة، ولهم جماعة ينصرون مذهبهم، ويذبُّون عن أصحاب مقالاتهم، وبينهم خلاف في كيفية إطلاق اسم الإلهية على الأئمة من أهل البيت. انظر رائد بن صبري بن أبي علفة، معجم البدع، الناشر: دار العاصمة لِلنَّشْرِ وَالتَّوزيع، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، (ص: 487) .

2- الدروز: إحدى فرق الباطنية الغلاة الذين ألهوا الحاكم بأمر الله، وجحدوا كل ما أخبر الله به؛ من يوم القيامة والثواب والعقاب، وقالوا بالتناسخ، ظهرت في بداية القرن الخامس الهجري في مصر، ولقد حذر علماء المسلمين من هذه الطائفة أشد تحذير، انظر: د. غالب بن علي عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (2/ 591) الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، 1422 هـ - 2001 م

3- الإسماعلية: هم الذين يقولون بكفر من خالف عليًا، ويقولون بإمامة الاثنى عشر، ويصلون الخمس ويظهرون التنسك والتهجد، والورع، ولهم سجادات وصفرة في الوجوه وعمش في أعينهم من طول البكاء، وتأوه على المقتول بكربلاء الحسين بن علي ورهطه - رضي الله عنهم-، ويدفعون زكواتهم وصدقاتهم إلى أئمتهم. ويتحنؤون بالحناء. ويلبسون خواتيمهم في أيمانهم. ويشمرون قمصهم وأرديتهم كما تصنع اليهود، وينوحون على الحسين، واعتقادهم العدل والتوحيد والوعيد، وإحباط الحسنات مع السيئات، ويكبرون على جنائزهم خمسًا، ويأمرون بزيارة قبور السادة. معجم البدع (ص: 435 - 436).

4- فضائح الباطنية : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، ص 37.

١.خارج الساحة الإسلامية : مع الملاحدة والمنصرين والمتشرقين الذين يهاجمون الإسلام عقيدة وشريعة، ويحاربون أي نهضة تقوم على أساسه

٢.داخل الساحة الإسلامية بين التيارات الإسلامية المختلفة : وهي المعركة الأهم (لأن إصلاح الداخل هو المنطلق لمواجهة الخارج)، يقول تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }** [المائدة: 105] ، وفي هذا المجال ندعو الجميع أن يلتزموا الوسطية، ومنهجها الذي من صفاته : الفقه الشامل للدين، فقه الواقع، فهم سنن الله، فهم المقاصد الشرعية، فقه الأولويات، فقه الاختلاف، الجمع بين الأصالة والمعاصرة، الإيمان بأن التغيير الفكري هو أساس التغيير، السلوكي، اتخاذ الإسلام مشروعًا حضاريًا، التيسير في الفتوى، إبراز القيم الاجتماعية والسياسية في الإسلام، مثل: الحرية، والكرامة، والشورى، والعدالة الاجتماعية، والحوار بالحسنى.

تلك أبرز الملامح والصفات التي نراها تشكل المعالم الأساسية لمعالجة التطرف والغلو في مجال فقه الأولويات.

المبحث الرابع: نماذج لقواعد فقهية وتطبيقاتها في مواجهة الإرهاب

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

أولاً : القاعدة لغة : القاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، وتطلق على القواعد الحسية كما في قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} (البقرة : 127)، وعلى القواعد المعنوية : كقوله عز وجل : {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} (النحل: 26)

أما تعريف القاعدة اصطلاحاً فهو: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها**"**[1]

1- الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، 11/1.

والفقهية : نسبة إلى الفقه، والفقه لغة : الفهم[1] وفي الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2]

أما القواعد الفقهية فهي : "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية"[3]

المطلب الثاني: أهمية القواعد في مواجهة التشدد : للقواعد أهمية كبرى في ترشيد الفكر والسلوك، ومن مزايا هذه القواعد أنها :

1- تضبط الأمورَ المنتشرة وتُدرجها في سلك واحد ؛ مما يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرّقة، ويزوّد المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات، فهي كما قال ابن رجب : " تَضْبِطُ لِلْفَقِيهِ أُصُولَ الْمَذْهَبِ، وَتُطْلِعُهُ مِنْ مَآخِذِ الْفِقْهِ عَلَى مَا كَانَ عَنْهُ قَدْ تَغَيَّبَ، وَتُنَظِّمُ لَهُ مَنْثُورَ الْمَسَائِلِ فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ، وَتُقَيِّدُ لَهُ الشَّوَارِدَ وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُلَّ مُتَبَاعِدٍ"[4] .

2- تضبط فروع الأحكام العملية، وتربط بينها بمنطق يجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، وإلى هذا المعنى أشارَ القرافي بقوله : "مَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ"[5].

3- فهم هذه القواعد وحفظها يكسب ملكة فقهية قويّة تساعد على إلحاق أيِّ فرع بالقاعدة التي تناسبه، وتمكّن من استنباط الحلول للوقائع المتجدّدة"، يقول السيوطي : « اعْلَمْ أَنَّ فَنّ الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِر فَنّ عَظِيم، بِهِ يُطَّلَع عَلَى حَقَائِق الْفِقْه وَمَدَارِكه، وَمَآخِذه وَأَسْرَاره، وَيُتَمَهَّر

1- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص : 242.

2- التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م ص.168

3- انظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، 2/34-40

4- القواعد : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ص : 3

5- الفروق : القرافي : 3/1

فِي فَهْمه وَاسْتِحْضَاره، وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْمَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرّ الزَّمَان "[1].

4- إنَّ تخريجَ الفروع استنادا إلى القواعد الكلية يجنِّب الفقيهَ التناقض الذي قد يترتَّب على التخريج من المناسبات الجزئية، وقد نبَّه القرافي إلى هذا، حيث وذكر أن من ضبط الفقه بقواعده اتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ"[2]، ونقل الإمام تاج الدين السبكي عن والده قوله : «وكم من آخذٍ مستكثِر في الفروع ومداركها قد أفرغَ جمام ذهنه فيها؛ غفل عن قاعدة كلية فتخبّطتْ عليه تلك المدارك، وصار حيران، ومن وفّقه الله بمزيد من العناية؛ جمَعَ بين الأمرين فيرى الأمر رأي العين"[3].

5- ومن فوائد هذه القواعد أيضا ما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور من أن مراعاة القواعد الأصولية والفقهية يقي من المخاطر والمزالق، ويحمي السلوك الإنساني من الاضطراب، ومن مخالفته لقوانين العقل وأحكام الشرع"[4].

وإذ تبين أهمية هذه القواعد، فيشرع الكاتب في تقديم نماذج منها وبيان مدى فاعليتها في الحد من الغلو في الفكر والممارسة، وهو موضوع المطلب الآتي

1- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، ص6.
2- الفروق: القراقي، 1/ 3.
3- الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، 1/. 309
4- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393هـ)، المحقق : محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، 458/2

المطلب الثالث : بعض القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الحكم على الناس :

القاعد ة الأولى : اليقين لا يزول بالشك : معنى هذه القاعدة أن الأمر المستيقن لا يُترك من أجل شك طارئ عليه، وهي قاعدة كلية، تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرّجة عليها، ومن أدلتها ما رواه البخاري عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»[2].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال الحكم على الناس وجوب إشاعة منهجية التثبت عند الحكم على الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات عموما، ومما يؤسف له أن هذه المنهجية تتوارى عند التطبيق لدى المتشددين، فجل ما يصدرون عنه في الفتوى والسلوك مصادر غير موثوق بها لدى الإنسان العادي، بل أن كثيرا من الأحكام التي يستبيحون بها الدماء والأموال مبناها على الأوهام، والله سبحانه يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }** (الحجرات : 6)، ويقول جل من قائل : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}**(الحجرات : 12)، ويقول صلى الله عليه"وسلم : "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ"[3]، فالواجب على المسلم أن يتمسك باليقين، وبأن الأصل في الذمم البراءة، والسلامة، والعدالة، وأن الله لم يكلفنا أن ننقب عن صدور الخلق، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[4] ونهانا عن قول الزور والعمل به، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[5] .

فالانسياق وراء الظنون والشكوك له آثار مدمرة على العلاقات بين الناس، ويؤدي إلى توهين الصف المسلم، خاصة إذا كانت أحكام قاسية موجهة إلى رموز الخير ممن لهم في

1- أخرجه البخاري في صحيحه: برقم: 137.
2- أخرجه في صحيحه مسلم برقم: 571.
3- أخرجه البخاري في صحيحه: برقم: 5143.
4- أخرجه البخاري في صحيحه: برقم: 4351
5- أخرجه البخاري في صحيحه: برقم: 5143.

نفوس الناس مكانة واحترام، فتحدث البلبلة، والشقاق، عليه يجب شرح هذه القاعدة للناشئة وتربيتهم على فهمها، ومن ثم تدريبهم على اعتماد منهجية الحقائق الموثقة بالدلائل والإحصائيات والأرقام عند اتخاذ أي قرار أو تصرف، بعيدا عن الانفعالات العاطفية، وردود الأفعال، وتوعيتهم بالآثار الكارثية لتجاهل هذا كله.

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير : هذه القاعدة أصل في كون مبنى الشريعة على اليسر، ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى : **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**(البقرة: 185) وقوله تعالى : **{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}** (النساء : 28) وقوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها : «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[2].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال الحكم على الناس البعد عن التكلف والتنطع والإعنات، وتجنب تحميل الناس ما يشق عليهم مما ليسوا ملزمين به شرعا، ومحاسبتهم على ترك المندوبات والفضائل كمحاسبتهم على ترك الواجبات، ومحاسبتهم على الصغائر كمحاسبتهم على الموبقات، وتبنّي مذهب الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة واستباحة دمه، دون قضاء ولا استتابة، وبدون أدنى فقه لأبجديات الإثبات وإجراءات التقاضي، ودون فصل بين جهات الاتهام والإدانة وتنفيذ العقوبة، بل كلها يتولاها أحداث لا علم في عقولهم ولا رحمة في قلوبهم. **القاعدة الثالثة الضرر يزال :** قيل في معناها قولين : أحدها أنهما لفظتان بمعنى واحد، فتكلم بهما جَمِيعًا عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ، وَقِيلَ بَلْ هُمَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ كَأَنَّهُ قَالَ لَا يَضُرُّ أَحَدٌ أَحَدًا ابْتِدَاءً، وَلَا يَضُرُّهُ إِنْ ضَرَّهُ : وَلْيَصْبِرْ، وَإِن انْتَصَرَ فَلَا يَعْتَدِي[3]

1- أخرجه البخاري في صحيحه : برقم : 220.
2- أخرجه البخاري : 3560.
3- انظر الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، 191/7

إن الضرر في الإسلام ممنوع إيقاعه، وإذا وقع وجب إزالته بالكلية إن أمكن، فإن لم يمكن وتعين ارتكاب أحد الضررين فيرتكب الأهون، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومن أدلة هذه القاعدة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال " لا ضرر و لا ضرار"[1]

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال الحكم على الناس أن إلحاق الأذى بالمسلم ممنوع بكل حال ومن ذلك : غيبته، وتفسيقه وتبديعه وتكفيره واستباحة ماله وعرضه ودمه، وقد يلبّس الشيطان في هذا المجال ويزين للبعض بأن هذه ليست غيبة وإنما هي من باب النصح للمسلمين، والتحذير من مسلك أهل الضلال، أقول هذا مسلك دقيق، وللتحذير من أصحاب البدع والأهواء ضوابط منها :

1. أن يكون الإنكار والتحذير من باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وآئمة المسلمين وعامتهم، لا لإثارة الفتنة والتقاتل بين المسلمين، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : " اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والنقص" [2]

2. إنكار المنكر إنما يكون من أهله دون محاباة لشيخ على شيخ أو لهيئة على أخرى : قال تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}** [المائدة: 8] فالحق أحق أن يقال ويتبع، على أن تحفظ للعلماء المشهود لهم بالعلم والنصح للأمة مكانتهم إذا صدرت منهم زلة : يقول الشاطبي رحمه الله: " إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ7 وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ

1- أخرجه مالك في الموطأ : 2758 بسند صحيح لكنه مرسل.
2- الفرق بين النصيحة والتعيير، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد، الناشر: دار عمار، عمان، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1988 م: ص: 7- 8 بتصرف

إِلى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلى التَّقْصِيرِ8، وَلَا أَنْ يشنع عليه بها، ولا ينتقص "[1]

3. الأصل في إنكار المنكر عدم تعيين وذكر الأشخاص إلا إذا دعت الضرورة لذلك فالأصل هو إنكار المنكر من باب " ما بال أقوام " بحيث يتم التحذير من المقالات المخالفة دون تعيين الأشخاص.

4. التفريق بين المخطئ الجاهل والمخطئ عن علم : فالجاهل يحتاج إلى تعليم ، وصاحب الشبهة يحتاج إلى بيان، والغافل يحتاج إلى تذكير والمصر يحتاج إلى وعظ، فلا يسوغ القتل والتفجير والتخريب بحال.

6- التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذا الباب ضلت فيه فرق الخوارج والمعتزلة والمرجئة، كما أن هذا الباب حصل فيه الكثير من اللبس بين عامة الشباب بسبب عدم الدراية بأصول السلف في هذه المسألة فعندما يقال مثلاً هذا القول فيه إرجاء صريح، أو هذا قول الجهمية المبتدعة، أو الخوارج...إلى غير ذلك من إطلاقات أهل العلم على أصحاب المقالات المخالفة لا يعني الحكم على صاحب المقالة بأنه مرجىء أو أنه جهمي... وسبب هذا كله عدم الإحاطة بمنهج السلف في التفريق بين إطلاق الوصف وتعيين الموصوف، فالسلف يفرقون بين القول والقائل والفعل والفاعل فقد يكون القول بدعة ولا يلزم بأن يكون قائلها مبتدعاً.

جماع القول أن أعراض المسلمين ليست شيئا شائعا مباحا، فيجب أن تتربى الناشئة على هذه المعاني، والحذر من كل صور إلحاق الضرر بالمسلم مثل الإرجاف، وإطلاق الشائعات الكاذبة في حقه، وانتقاصه والتهوين من شأنه، والأنكى من هذا استباحة دمه وماله.

1- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 136/5.

القاعدة الرابعة: رد المتشابهات إلى محكماتها : قد أخبر الله تعالى في كتابه العزيز أن من آياته: المتشابه، والمحكم، ثم بيّن سبيل من في قلوبهم زيغ هو اتباع المتشابه وعدم رده للمحكم، وفي المقابل بيّن أن سبيل الراسخين في العلم رد المتشابه إلى المحكم، قال تعالى : **{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}**، (آل عمران:7)

و(المحكم) و(المتشابه) لفظان متقابلان، إذا ذُكِرَ أحدهما استدعى الآخر ضرورة، وهما بحثان رئيسان من أبحاث علوم القرآن، وعلم أصول الفقه، وقد تفاوتت أنظار العلماء في تعريفهما وحقيقتهما والراجح أن "المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه : ما احتاج إلى بيان[1]، والواقع في من ينزع نحو التشدد والغلو في التكفير أنّه يعمد إلى نص ظني في دلالته أو ثبوته، أو فيهما معا، فيجعله عمدته وكأنه، لا معارض له، والحق أنه معارض بما هو أرجح منه، مثاله استباحة الدم الحرام بمتعلقات واهية، وترك أدلة محكمة مستفيضة في حرمة الدماء[2]

المبحث الخامس : مواجهة الإرهاب في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أهمية التفقه في مقاصد الشريعة:

فقه المقاصد فقه واسع، له دور كبير في توجيه الفكر نحو الاعتدال والتوازن في كل القضايا العلمية والعملية.

ومن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية حفظ الأمن العام، وإرساء دعائمه في المجتمع؛ ولأجله شرع الله ما يردع مرتكبي الجرائم الكبرى، مثل : الحرابة، والسرقة، والقذف، والقتل.

1- العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990م. ويعزى هذا التعريف إلى الإمام أحمد كما نقل عنه ابن الجوزي في تفسيره "زاد المسير": "350/1"

2- سيأتي تفصيلها إن شاء الله في مقصد الشريعة في حفظ النفس.

ومن المقاصد الكلية أيضا أن النفس البشرية محترمة في شريعة الله، وأن من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، ومن قتلها بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا، يقول تعالى : **{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** (المائدة : 32)، وكذلك حفظ المال، قال تعالى : **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**. (المائدة: 38)، وحفظ النسل، فلأجله امتنَّ الله تعالى على عباده بالبنين والحفدة قال تعالى : **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً}**، (النحل : 72)، وحث الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين على الإنجاب، فقال : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» [1]، وحفظ العقل : فلأجله شرع حد الخمر، وحفظ العرض : قال تعالى **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** (النور : 2)، وكل هذه المقاصد يهدرها الفكر الغالي.

ومن المفاهيم الكبرى والمقاصد العليا : إيجاد الحرية والحفاظ عليها، ونشر العدالة، وتحقيق المساواة، وإشاعة التسامح : ففي الحرية -وبخاصة حرية العقيدة- يقول الله عز وجل : **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** (البقرة : 256)، وفي العدالة يقول : **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}**. (الحديد : 25)، وفي المساواة يقول النبي صلى الله عليه وسلم : في خطبته أيّام التّشريق (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى)[2]، ولقد وجدت هذه المبادئ والمقاصد سبيلها التطبيقي في سير الخلفاء الراشدين ومن سار على دربهم، ومدونات الحضارة الإسلامية مليئة بوقائع تمت فيها مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ والمفاهيم الكبرى، لا سيما في معاملة الأمم الأخرى حال السلم أو الحرب.

ويتقرر من خلال التفقه بالمقاصد الشرعية ما يلي:

1- تميز دين الإسلام بأنه دين اليسر ورفع الحرج والمشقة فلا عسر فيه، ولا أغلال، يقول سبحانه في وصف الرسول الكريم: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: 157]

1- أخرجه أبو داود في السنن: برقم : 2050، وقال الألباني حسن صحيح.
2- أخرجه أحمد في المسند، رقم : 23489.

2. شمول الإسلام بتسامحه ومسامحته المسلمين وغير المسلمين، يقول سبحانه: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا } [المائدة: 2]، ويقول عز من قائل: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8]

3- من أهم مبادئ الإسلام فى التسامح ترك غير المسلمين على دياناتهم إعمالا للآية الكريمة: **{لكم دينكم ولى دين}.** (الكافرون : 6).

لكن هل الجهاد في سبيل الله، ينافي التسامح؟ هذا ما نسعى لإيضاحه في المطلب الآتي :

المطلب الثاني : فقه مقاصد الجهاد : إذا كان الجهاد والغلو في فهمه وتطبيقه هو البوابة الرئيسة لأعمال العنف وسلوك التطرف، مما له الأثر الكبير على زعزعة الأمن وتهديد دعائم النسيج الاجتماعي، فإننا نكون بحاجة إلى وقفة أمام مقاصد الجهاد حتى تتجلى صورته، وتظهر غاياته ومقاصده.

فللجهاد في الإسلام مكانة كبيرة؛ فهو ذروة سنام الإسلام، وبه ارتبطت عزة المسلمين في كل العصور، وتختلف نظرة الإسلام للجهاد عن النظريات الأخرى سواء كانت إلهية أو وضعية، فقد وصفه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بأنه "سبيل الله"، ومعنى ذلك أنه ليس لإشباع رغبات بشرية دنيئة، أو للتشفي وتفريغ مشاعر إنسانية ذميمة، أو تحقيق مصالح شخصية فاجرة، وإنما هو لبلوغ مقاصد شرعية نبيلة، وتحقيق أهداف إنسانية عظيمة، حددها الشارع الحكيم، ونصبها أمام القائمين به؛ وذلك لكي يكون "في سبيل الله" لا في سبيل غيره .

وحين نتحدث عن مقاصد الجهاد هنا لا نعني به الجهاد بمفهومه الشامل الذي يشمل جهاد النفس وجهاد المنافقين وجهاد الشيطان، والأنواع الأخرى من الجهاد التي ذكر العلماء منها أكثر من ثلاثة عشر نوعا، وإنما نعني به معناه المباشر وهو القتال؛ ولأن الغلو في هذا المعنى هو الذي جر الوباء والوبال على البشرية كلها عن طريق أحداث العنف والتفجيرات التي تحدث في عواصم عربية وغربية عديدة.

وعند التأمل في أحكام الجهاد وتدابيره الشرعية التي شرعها الإسلام بنصوصه الشرعية الشريفة وبالتطبيق العملي لهذه النصوص وجدنا أن الله شرعه لمقاصد وأوجده لأهداف وحكم وآثار، يمكن عند التأمل أن نقسمها إلى قسمين : مقاصد وآثار فردية، ومقاصد وآثار جماعية.

المقاصد الفردية للجهاد : نعني بالمقاصد والآثار الفردية التي تتحقق للفرد وتعود على ذاته ولا تروم غيره، ومن ذلك :

1- نيل الدرجات والفوز بمرتبة الشهادة، قال سبحانه : **{ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ}**(آل عمران : 140)

2 .إصلاح النفس بتخفيف تعلقها بمتاع الدنيا الزائل، قال تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ}**(38التوبة : 38)

3 .ابتلاء المؤمنين وتمحيصهم قال تعالى: **{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ}** (محمّد : 31)، ، وقال تعالى : **{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ}**، (آل عمران:142).

المقاصد والآثار الجماعية للجهاد: أهمها:

1 ـ تحرير المستضعفين ورفع الظلم عنهم: يقول سبحانه : **{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}** (النساء : 75)

2 . حماية الدين ومنع الفتنة : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}، أيْ حَتَّى يَكُونَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ آمِنًا مِنْ زَلْزَلَةِ الْمُعَانِدِينَ لَهُ بِإِيذَاءِ صَاحِبِهِ فَيَكُونَ دِينُهُ خَالِصًا لِلَّهِ غَيْرَ مُزَعْزَعٍ وَلَا مُضْطَرِبٍ، فَالدِّينُ لَا يَكُونُ خَالِصًا لِلَّهِ إِلَّا إِذَا كُفَّتِ الْفِتَنُ عَنْهُ وَقَوِيَ سُلْطَانُهُ حَتَّى لَا يَجْرُؤَ عَلَى أَهْلِهِ أَحَدٌ[1].

3 . بسط قيم الإسلام ونشر هدايته، بأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كلّه لله، وهذا هو المقصد الأسمى للجهاد، قال القرطبيّ : "فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه" [2].

4ـ حفظ حرية الاعتقاد ودُور العبادة وممارسة الشعائر : يقول سبحانه : **{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}** (الحج39 - 40)

1- تفسير: المنار محمد رشيد رضا (المتوفى : 1354هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب : 33/3 .

2- الجامع لأحكام : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، 279/5.

5- حفظ الأمن العام : يدعو الإسلام إلى الأمن والسلام، فتحية المؤمنين في الدنيا هي السلام، وكذلك تحيتهم في الجنة، ونقول في صلاتنا " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وننهي بالسلام صلاتنا ، والسلام اسم من أسماء الله الحسنى، والجنة دار السلام، وأمرنا إذا خاطبنا الجاهلون أن نقول سلاما، وتستقبلنا الملائكة في الجنة بقولها : **{سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ}** (الرعد : 24) وأمرنا بمجرد أن يجنح العدو للسلام أن نجنح له، **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}** (الأنفال 16)، وقال عز وجل: **{وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدو إن الله لا يحب المعتدين}** (البقرة :190)فقررت قاعدتان جليلتان من قواعد الحرب وهما :

القاعدة الأولى: تحييد غير المقاتلين من الأطفال والنساء والرهبان والشيوخ الكبار والمستسلمين الملقين للسلاح والمثخنين الذين فقدوا القدرة على القتال : **{وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم}**(البقرة : 190)، قال الصديق في وصيته لأسامة رضي الله عنهما: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ....ولاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيّاً، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً"[1]

القاعدة الثانية: التناسب في استعمال القوة، بحيث تستعمل القوة اللازمة لرد العدوان بلا إفراط في استعمال القوة: {ولا تعتدو إن الله لا يحب المعتدين}(البقرة : 190)، وفي وصية أبي بكر لأسامة: "لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيّاً، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً ولا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً. وَلاَ تُخَرِّبَنَ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّه"[2]، ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية حماية السلام بقوله : (من حمل علينا السلاح فليس منا) [3].

وأبرز سمات المسلم أن يسلم الناس من أذاه يقول صلى الله عليه وسلم (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) [4] ، وهكذا يحرص الإسلام على إقرار الأمن حتى يعيش الناس جميعاً في توادد وتعاون وتكافل وطمأنينة، على حياتهم، وأعراضهم وأموالهم، ففي ظل الأمن يؤدي كل فرد واجبه على الوجه الأكمل، وفي ظل الأمن تنطلق الكلمة البناءة الهادية إلى الخير، وينطلق الفكر الجاد الذي يعم نفعه الجميع، ينطلق العمل المتقن والتنمية الشاملة.

(1) أخرجه مالك في موطأ : برقم: 1627.
(2) أخرجه مالك في موطأ : برقم: 1627.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: 6874 ومسلم في صحيحه برقم: 161.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: 10 ومسلم في صحيحه: برقم : 65

6- تحقيق التمايز في صفوف الأمة : يقول سبحانه : **{مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}** (آل عمران 179) ويقول : **{لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ }**(الأنفال : 37)، ويقول: **{وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ}**(آل عمران : 141).

المطلب الثالث: خطورة إهمال فقه المقاصد: إذا لم نراع هذا الفقه سواء في المقاصد عامة، أو في مقاصد الجهاد خاصة، فسوف نوقع أنفسنا ومجتمعاتنا في مخاطر وأزمات وبلاء كبير وشر مستطير، ومن هذه المخاطر:

1. قصور في الفهم والرؤية للقضايا التي تعرض، والاعتماد في التحليل على الظواهر دون النفاذ إلى الغايات والأبعاد.

2 . التحجر والتشدد والتنطع في الفهم والسلوك وضيق الأفق، وعدم تحمل رأي الغير بحال.

3 . توسع هوة الخلاف حتى يتحول إلى تنازع وفشل وذهاب الريح وتفرق وتنابز واقتتال.

4. ضعف التفاعل مع النوازل المعاصرة، وليس مِن شرط الدليل على النازلة أن تتضمنها نُصُوص الكتاب والسُّنَّة صراحة ؛ بل ربما دل النص الشرعي على حكمها بعمومِه أو بمفهومه أو بمعْقُولِه، أو بإشارتِه، والمطلوب في هذا المقام إنما هو التفقه بعلم الأصول وخاصة مقاصد الشارع الحكيم؛ بحيث يعالج القضايا المستجدة في ضوء مقاصد الشريعة دون إهدار للنصوص ولا قصور عن روح النص ومعقوله : يقول الإمام الشافعي : "فليستْ تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهُدى فيها" (1).

1- الرسالة: الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، المحقق : أحمد شاكر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ / 1940م، ص : 19.

5. ومن مقتضيات إهمال المقاصد نشر الفتن وزعزعة أمن المجتمعات: من أعظم نعم الله على العباد -بعد نعمة الإيمان- نعمة الأمن، يقول تعالى:**{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}**(الأنعام : 82) وقال :**{أو لم نمكن لهم حرماً أمناً}** (القصص 57) وقال عز من قائل : **{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}** (النحل :112)، وقال **{فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}** (قريش 3-4): وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[1].

فأمن المجتمعات من أعظم مقاصد الشريعة ومن أهم واجبات إمام المسلمين، إذ "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا،... ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجا مضاعين" [2]يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله في بيان المقصد العام من التشريع : "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"[3]، ولهذا فالإخلال بالأمن وزعزعة الاستقرار وإرهاب المسلمين والمستأمنين والاستهانة بالنفوس البشرية، والإقدام على إتلافها دون مبالاة إنما هو إفساد في الأرض وإجرام في حق الخلق يناقض مقصد التشريع العام.

ومن حرص الشريعة الإسلامية على توفير الأمن حرمت ترويع المسلم ولو على سبيل الهزل : جاء في المستدرك أن عمارة بن حزم أخذ سلاح زيد بن ثابت وهو نائم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا أَبَا رُقَادٍ نِمْتَ حَتَّى ذَهَبَ سِلَاحُكَ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِسِلَاحِ هَذَا الْغُلَامِ؟، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُهُ فَرَدَّهُ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَوَّعَ الْمُؤْمِنُ، وَأَنْ يُؤْخَذَ مَتَاعُهُ لَاعِبًا وَجَادًّا»[4]، وقال : «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا جَادًّا وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ»[5]، وكان الصحابة رضى الله عنهم يسيرون مرة مع الرسول – صلى الله عليه وسلم- فى سفر، فاستراحوا فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ

1- أخرجه الترمذي في جامعه برقم : 2346، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

2- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة، ص : 15.

3- مقاصد الشريعة : 2/ 122، مصدر سابق.

4- أخرجه الحاكم في المستدرك: برقم : 5778.

5- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: برقم: 1398، وقوله " لَاعِبًا جَادًّا" يعني : لاعب في قصد السرقة جاد في إدخال الروع والأذى عليه.

فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[1]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2] ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالسلاح فقال : «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[3]، فهذا تحذير من الإشارة بأي آلة مؤذية، كالسكين والآلات الأخرى الحادة، حتى لو كانت الإشارة مجرد مزاح، وفى هذا تأكيد على حرمة المسلم، والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، ولقد بيّن صلى الله عليه وسلم السبب فى ذلك النهى، وهو أن إشارته تلك ومزاحه على أخيه بتلك الآلة قد يتحول إلى أمر حقيقى، فيحدث القتل أو الجرح وهو لا يقصده، قال صلى الله عليه وسلم : «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[4].

قال الإمام النووى رحمه الله : "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مُبَالَغَةٌ فِي إِيضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سَوَاءٌ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السِّلَاحُ"[5].وفى سنن النسائى من حديث أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعًا فِيهِ»[6].

كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ الحيطة والحذر بالحرص على البعد عن الأسباب المؤدية إلى إيذاء المسلمين وإلحاق الضرر بهم، فعن أبى موسى رضى الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا»[7]، وفي هذا تأكيد على الاحتياط فى هذا الأمر، والحفاظ على نفس المؤمن، والابتعاد عن إيذائه بأى شىء،

1- أخرجه أبو داود في سننه: برقم: 5004، وصححه الألباني.
2- أخرجه الطبراني في الأوسط: برقم : 2350.
3- أخرجه مسلم في صحيحه: برقم: 2616.
4- متفق عليه أخرجه البخاري برقم: 7072، وأخرجه مسلم : برقم : 2617.
5- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الثانية، 1392، 16/170.
6- أخرجه النسائي في الكبرى: برقم: 3568، وصححه الألباني.
7- أخرجه مسلم في صحيحه: برقم: 1615.

وفى حديث جابر رضى الله عنه قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»[1]، وقال : صلى الله عليه وسلم " إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ، فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ "[2]، وهذا كله من باب الاحتياط، حتى لا يؤدي ذلك إلى إصابة أحد أو جرحه وإلحاق الضرر به.

هذا قبض من فيض من هدي الإسلام في حفظ الأمن، والحديث عن هذا المبدأ له أهمّيته الخاصة في ظل أعمال العنف والقتل والإجرام بأبشع صوره في كثير من بلاد المسلمين، حيث أصبح ذلك عملاً روتينياً وخبراً عادياً، لا يتحرّك له ساكن ولا يهتزّ له ضمير، الأمر الذي أساء جدا إلى صورة الإسلام، وشوّه سمعة المسلمين في العالم، فصوّرهم أمّة تسترخص الدماء وتستهين بإنسانيّة الإنسان. وهذا يستدعي تضافر الجهود الفكريّة والتربويّة والإعلاميّة في سبيل تخليص الأمّة من هذا المرض العضال.

المطلب الرابع: بعض القواعد المقصديةّ ذات الصلة بقضيّة الدّم:

القاعدة الأولى: الشريعة متشوفة إلى حقن الدماء قدر الإمكان : نعم،...فحقن الدماء وعصمتها من أهم المقاصد التي هدفت إليها **الشريعة، ولذا كان قتل نفس واحدة كقتل البشر جميعاً، وإحياؤها كإحياء الناس جميعاً، قال تعالى : {مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}**[المائدة: 32]. ويلاحظ أنّ الآية لم تقيد النفس بأي قيد، وفي هذا دلالة واضحة على أنّ عصمة الدماء هو الأصل الذي لا ينبغي تجاوزه إلا بشروط هي في غاية الصعوبة، استثناءً تفرضه بعض الضرورات الإنسانيّة والمصالح النوعية النظامية، من قبيل القتل قصاصاً أو دفاعاً عن النفس أو قتل المفسد في الأرض.

القاعدة الثانية : مقصد الشريعة في الدماء الاحتياط قدر الإمكان: من مقاصد القضاء الجنائي الإسلامي الاحتياط الشديد في الحكم بالقتل، ومفاد الاحتياط هنا: أنّ أدنى شبهة تكفي لحقن الدم ، وهذا يؤسّس لذهنيّة إسلاميّة تتورّع عن سفك الدماء وتتجنّب الخوض في كلّ ما يعين على سفكها بغير حقّ، وقد وردت تحذيرات شديدة اللهجة بشأن الإقدام على سفك الدماء والاستهانة بالأرواح، ففي الحديث عن ابن عمر قال : "إنّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلّه"[3]. وعنه صلى الله عليه

1- أخرجه الترمذي في جامعه: برقم: 2163، وقال حسن غريب.
2- أخرجه أحمد في المسند: برقم: 20429.
3- البخاري في صحيحه، برقم: 6863.

وسلم : "لَزوالُ الدنيا أهون على الله من دم يُسفك بغير حق" [1]وعَنْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[2]

القاعدة الثالثة: مقصد الشرع درء الحدود بالشبهات: وهي قاعدة مسلم بها لدى فقهاء المسلمين، وأصلها ما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم): "ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ"[3]، ومؤدّى هذا أنّ إقامة الحدّ لا يكون إلا بعد انتفاء أدنى تفسير لصالح المتهم، ومن الأمثلة على ذلك ما لو تلفظ شخص بكلمة الكفر، وزعم أنّه قالها مكرَهاً، فإنه يسقط عنه الحدّ ولا يُكفّر، لأنّ الحدود مبنيّة عل انتفاء الشبهات، وهكذا لو قتل يقيناً، لكنّ التحقيقات القضائية لم تقطع بأنّه قتل متعمدا، فلا يُصار إلى القصاص.

وتؤيد قاعدة درء الحدود بالشبهات "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، فإنّ الفقهاء يرونه محقون الدم مصان العرض محفوظ المال ما لم تثبت الإدانة قضائيا، وأصلها قوله - صلى الله عليه وسلم- «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»،"[4]، مع أن الإسلام شدد في وسائل إثبات جرائم الحدود بما قد يصل إلى حد الصعوبة البالغة في إثباتها كما في إثبات جريمة الزنا، ورغم ذاك فإن الجماعات التكفيرية تستهين بالأرواح وتسترخص سفك الدماء، ولا تفرّق بين مسلم وغيره، بل تنتهك حرمات الجميع معتبرة أنّ عامة المسلمين ممّن لا يوافقونها الرأي والفكر هم بحكم الكفار الحربيين، وربّما كانوا شرّاً منهم، كما جاء في كلمات لبعض رموزها.

الخاتمة :

أولاً: نتائج البحث:

1. إن المعالجات التأصيلية في ضوء الأصول الشرعية واجب شرعي، ومطلب واقعي، خاصة في هذا العصر الذي انخرمت فيه الموازين.

2. إن قضية العنف في حياة المجتمعات ليست أمراً مستحدثاً ولا نادر الحدوث ؛ بل هي ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ.

1- الترمذي في جامعه برقم: 1395، وصححه الألباني.
2- الترمذي في جامعه برقم،1398 وصححه الألباني.
3- البيهقي في السنن الكبرى برقم: .17057
4- مسلم في صحيحه: برقم: 1711.

3. إن سنة التدافع تنزع دائما نحو التوسّط فلا تقر الغالي المتقدم ولا التالي المتأخر.

4 إن الميل المجحف نحو الحلول الصدامية، ميل اتسمت به كافة أطراف النزاع : دوليا، وإقليميا، وليس حكرا على المسلمين.

5. لم يشذ عصرنا عن السنن التاريخية في أن أدرك العقلاء منه ضرورة مراجعة الذات وتقويم المنهج.

6 إن تعبير "الإرهاب" هو من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعيًا إلا في عام 1793م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير (Robespierre) بداية عهد الإرهاب أو الرهبة "Reign of Terror" في فرنسا (10 مارس 1793م - 27 يوليو 1794م).

7. لا يوجد حتى اليوم تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب؛ وذلك لأسباب تتعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير والقيم بين الدول،

8. يوجد فرق بين الإرهاب وبين نضال الشعوب من أجل تحرير أقاليمها من القوى الأجنبية وتقرير المصير الذي يعد عملاً مشروعاً

9. التعريف المختار للإرهاب أَنَّهُ " تَجاوُز الحُدودِ الّتي أحلَّها اللهُ سُبحانَهُ وتعالى وشرعها اعتِمادًا على الإتيانِ بآراءٍ فيها تشدُّدٌ ومُغالاةٌ ما أنزلَ اللهُ بهما من سُلطان ، ولم يَقُم عليهما دليل".

10. من الأسباب التي أدت إلى الفكر المتطرف : حدة التناقض بين الإسلام في أصوله النقية، وبين ممارسات المسلمين البعيدة عن ذلكم المثال الرائع في مختلف مجالات الحياة، والصراع الإيديولوجي المرير الذي تعاني منه الأمة، والانقسامات الفكرية الحادة بين تيارات متناقضة، وضعف الحصانة الفكرية، والمواقف الغربية الداعمة للإرهاب الصهيوني، وضعف الاهتمام بالتفكير الناقد، والبعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتحاكم إلى مصادر غريبة عن روح الشرع، وسد باب الرجوع أمام الشباب، وعدم فقه أحاديث الفتن، والتمكين لفئة من المستغربين العلمانيين عبر وسائل

الإعلام للعبث بالثوابت، وتصدي من لم يتأهل للفتوى للشأن العام من غير رجوع إلى أهل العلم أصحاب الاختصاص، والجهل بمقاصد الشريعة والتخرّص على معانيها بالظن، والعمل بالعموميات وعدم استقصاء الأدلة وعوارضها، والميل إلى التضييق والتشديد، والإسراف في القول بالتحريم، والاشتغال بالمسائل الجزئية عن القضايا الكبرى، وتقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه، وقلة القدوة الناصحة، ونقص التربية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان ، واعتماد نظم التعليم في معظم الأقطار الإسلامية على التلقين.

11. من الفقه اللازم للمراجعة فقه الواقع، بما يعني أن ينزل الفقهاء إلى حياة الناس لتنبثق اجتهاداتهم منها، وأن يراعوا أحوالهم وتبايُن قدراتهم، كما يعني أن يُكلف الناس بما يستطيعون، كما يعني الموازنة بين المثاليّة والرضوخ التام للواقع والإذعان له مهما كان مجافياً للقيم والأخلاق.

12 إن المسلمين اليوم ليسوا في أزمة جهل بكيفية العبادات بقدر ما هم في أشد الجهل بفقه يحررهم من الجمود والتفرقة المذهبية.

13. من الفقه اللازم للمراجعة فقه الموازنات الذي به تُضبط عملية التخيّر بين المصالح المتعارضة، وبه يعرف ما يُتحمل من المفاسد المتكالبة، وبه يتبين الحكم عند اختلاط المصالح بالمفاسد وتعذر تحصيل المصالح إلا بارتكاب المفاسد أو درء المفاسد إلا بالتفويت في المصالح.

14. من الفقه اللازم للمراجعة الاعتبار بالمآلات الذي هو إدراك العواقب عند إرادة تنزيل الأحكام، ثم الإقدام أو الإحجام بناء ذلك.

15. من الفقه اللازم للمراجعة فقه يرتب الأولويات ويراعي مراتب الأعمال، وهو ذلكم الفقه الذي يعالج مشكلة اختلال النِّسب واضطراب الموازين في تقدير الأمور، ومن الأولويات التي ينبغي أن تراعى : أولوية العلم على العمل، وأولوية الفهم على الحفظ المجرد، وأولوية المقاصد على الظواهر، وأولوية القطعي على الظني، وأولوية التغافر والتسامح على التدابر والتقاتل، وأولوية التخفيف والتيسير على الورع والاحتياط، وأولوية التدرج على الانقلاب على الأوضاع السائدة والأنظمة المستقرة، وأولوية عمل القلب على عمل الجوارح : وأولوية الفرائض على السنن و النوافل، وأولوية حقوق الجماعة على

حقوق الأفراد، وأولوية اجتناب كبائر المنهيات على صغائرها، وأولوية إصلاح الأنفس على مقارعة الأنظمة، وأولوية الإصلاح الفكري على الإصلاح السلوكي،...

16. للقواعد أهمية كبرى في ترشيد الفكر والسلوك، ومن مزايا هذه القواعد أنها تضبط الأمورَ المنتشرة وتُدرجها في سلك واحد، وتضبط فروع الأحكام العملية، وتربط بينها بمنطق يجمعها وإن اختلفت موضوعاتها ، كما أن فهم القواعد يكسب ملكة فقهية قويّة تساعد على إلحاق أيِّ فرع بالقاعدة التي تناسبه، وتمكّن من استنباط الحلول للوقائع المتجدّدة، كذلك تخريجَ الفروع استنادا إلى القواعد الكلية يجنِّب الفقيهَ التناقض الذي قد يترتَّب على التخريج من المناسبات الجزئية، ومن فوائد هذه القواعد أيضا أنها تقي من المخاطر والمزالق، وتحمي السلوك الإنساني من الاضطراب، ومن مخالفته لقوانين العقل وأحكام الشرع.

17. من القواعد اللازم إعماله للمراجعة : قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة رد المتشابهات إلى محكماتها.

17. فقه المقاصد له دور كبير في توجيه الفكر نحو الاعتدال والتوازن في كل القضايا العلمية والعملية.

18. من المفاهيم الكبرى والمقاصد العليا للإسلام : إيجاد الحرية والحفاظ عليها، ونشر العدالة، وتحقيق المساواة، وإشاعة التسامح

19. الجهاد والغلو في فهمه وتطبيقه هو البوابة الرئيسة لأعمال العنف وسلوك التطرف، مما له الأثر الكبير على زعزعة الأمن وتهديد دعائم النسيج الاجتماعي، مما يستوجب من علماء الأمة حتى تتجلى صورته، وتظهر غاياته ومقاصده.

20. إهمال فقه المقاصد يؤدي إلى : قصور الفهم والرؤية، والاعتماد في التحليل على الظواهر دون النفاذ إلى الغايات، والتحجر والتشدد في الفهم والسلوك، وعدم تحمل رأي الغير بحال، وتوسع هوة الخلاف حتى يتحول إلى تنازع وتنابز واقتتال، وضعف التفاعل مع النوازل المعاصرة، ومن مقتضيات إهمال المقاصد نشر الفتن وزعزعة أمن المجتمعات.

21. ليس مِن شرط الدليل على النازلة أن تتضمنها نُصُوص الكتاب والسُّنَّة صراحة ؛ بل ربما دل النص الشرعي على حكمها بعمومِه أو بمفهومه أو بمعْقُولِه، أو بإشارتِه، والمطلوب في هذا المقام إنما هو التفقه بعلم الأصول .

22. من القواعد المقصدية ذات الصلة بقضيّة الدّم : قاعدة أن الشريعة متشوفة إلى حقن الدماء قدر الإمكان : والاحتياط فيها قدر الإمكان ، وأن مقصد الشرع درء الحدود بالشبهات، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

23. إن الجماعات التكفيرية تستهين بالأرواح وتسترخص سفك الدماء، ولا تفرّق بين مسلم وغيره، بل تنتهك حرمات الجميع معتبرة أنّ عامة المسلمين ممّن لا يوافقونها الرأي والفكر هم بحكم الكفار الحربيين، وربّما كانوا شرّاً منهم، كما جاء في كلمات لبعض رموزها.

ثانياً: توصيات البحث:

1.المزيد من المعالجات التأصيلية في ضوء الأصول الشرعية خاصة في هذا العصر الذي انخرمت فيه الموازين.

2 . السعي إلى التخفف من حدة التناقض بين الإسلام في أصوله النقية، وبين الممارسات في مختلف مجالات الحياة عن طريق تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتحاكم إليها بدل التحاكم إلى مصادر غريبة عن روح الشرع.

3. العمل على التقريب بين مختلف تيارات المجتمع، وإيجاد قاسم مشترك يسع الجميع.

4. تقوية الحصانة الفكرية لشباب الأمة.

5. مزيد الاهتمام بالتفكير الناقد، واعتماد برامج تعليمية تقوم على الحوار، وتبادل الأفكار.

6. فتح باب الرجوع والتوبة أمام الشباب النادم.

7. التوعية بخطر الفتن وإشاعة الفوضى والإخلال بالأمن.

8. زجر الشراذم المتعلمنة عن العبث بالثوابت.

9. تنظيم الفتوى، والاعتناء لمن يتصدي لها من أهل العلم من أهل الاختصاص والخبرة بواقع الناس.

10. الاهتمام بأصول الفقه وخاصة بطرق استنباط الأحكام من النصوص.

11.حث أهل العلم على القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه ودعمهم في ذلك ماديا ومعنويا.

12. الاهتمام بإيجاد القدوة الناصحة العالمة العاملة المتوازنة في الفكر والسلوك.

13. تقوية التربية الإيمانية في نفوس الناشئة، تربية تقوم على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، والاستبصار بالمصلحة.

14. نشر فقه يراعي أحوال الناس وتبايُن قدراتهم، ويوازن بين المثاليّة الحالمة والرضوخ التام للواقع مهما كان مجافياً للقيم والأخلاق.
15 نشر فقه يحرر الناس من الجمود والتفرقة والمذهبية المتعصبة.
16. نشر فقه الموازنات الذي تُضبط به عملية التخيّر بين المصالح، وما يُتحمل من المفاسد، وبه يتبين الحكم عند اختلاط المصالح بالمفاسد.
17. نشر الفقه الذي يعتبر بالمآلات، وينظر إلى العواقب عند إرادة تنزيل الأحكام.
18. نشر الفقه الذي يرتب الأولويات ويراعي مراتب الأعمال، ويعالج مشكلة اختلال النِّسب واضطراب الموازين في تقدير الأمور.
19. التفقيه بالقواعد الفقهية لما لها من أهمية كبرى في ترشيد الفكر والسلوك.
20. نشر ثقافة التسامح والتغافر، ومحاصرة ثقافة التنابز والتقاتل.
21. تثقيف الشباب بفقه المقاصد لما له من دور كبير في توجيه الفكر نحو الاعتدال والتوازن في كل القضايا العلمية والعملية، وخاصة القواعد المقصديةّ ذات الصلة بقضيّة الدّماء.
22. بسط حرية الرأي لتتلاقح الآراء والأفكار في العلن.
23. بسط العدالة والمساواة حتى لا يشعر أحد بالغبن والضيم.
24. محاربة الغلو في فهم الجهاد وتطبيقه ؛ فهذا الغلو هو البوابة الرئيسة لأعمال العنف وسلوك التطرف.
25. التأكيد على حرمة الأرواح بكل وسيلة ممكنة.